Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ففعل. فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري. وقال: أرضيعا ترى هذا الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء، وهذا الحبر بين أظهركم. فقوله: «لا تسألوني» يدل على أنه رجع عن ذلك.

واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة، وأنه كان رجلا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل: «أرضعيه»[1].

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾[2] لا يدل على عدد الرضعات المحرمة. وقال داود: لا يحرم إلا بثلاث رضعات. واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». أخرجه مسلم. وذهب غيره إلى أن الرضعة الواحدة تحرم إذا تحققت. وذهب البعض إلى أن المحرم ثلاث رضعات فأكثر، لقوله: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» وروي عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات. وروي عنها أنها أمرت أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبدالله عشر رضعات، وروي عن حفصة مثله، وروي عنها ثلاث، وروي عنها خمس. وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت، لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيه. ومثل هذا الاضطراب يسقطه.

---

(١) رواه مالك.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣.